

Distr.: General  
13 July 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 68 (ب) من القائمة الأولية\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحريات الأساسية

## الفقر المدقع وحقوق الإنسان

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع  
وحقوق الإنسان، أوليفي دو شوتر، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 13/44.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/77/50

090822 020822 22-11024 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، أوليفي دو شوتر  
حظر التمييز على أساس الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي: أداة أساسية في مكافحة الفقر

موجز

في هذا التقرير، يناقش المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، أوليفي دو شوتر، الكيفية التي يُحدث بها التمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون في فقر تأثيره والكيفية التي يمكن بها التصدي له. ويدفع المقرر الخاص بأنه ينبغي تعزيز أطر مناهضة التمييز من أجل الحظر الفعلي للتمييز على أساس الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي.

## المحتويات

## الصفحة

4	.....	أولا - مقدمة
5	.....	ثانيا - التحيز ضد الفقراء
6	.....	ألف - الطابع النُظمي للتمييز ضد الفقراء
7	.....	باء - حالة التوظيف
9	.....	ثالثا - الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي كأساس "مشتبه به" في قانون مناهضة التمييز
9	.....	ألف - الفقر كمصدر من مصادر التمييز
13	.....	باء - دور المحاكم
15	.....	جيم - التحديات
17	.....	رابعا - إطار شامل لمناهضة التمييز
19	.....	خامسا - دور العمل الإيجابي
21	.....	سادسا - دور التقاطعية
24	.....	سابعا - خاتمة

## أولا - مقدمة

1 - التمييز هو جزء من التجربة اليومية للأشخاص الذين يعيشون في فقر. وهو يقيد الحصول على فرص العمل أو التعليم أو السكن أو الخدمات الاجتماعية. وقد يؤدي إلى عدم وصول بعض السلع أو البرامج الاجتماعية إلى الأشخاص الذين يعيشون في فقر بسبب المعاملة التمييزية التي يعاملهم بها المسؤولون أو أرباب العمل أو أصحاب العقارات، أو بسبب الخوف من سوء المعاملة. فهو يثني الأشخاص الذين يعانون من فقر عن التقدم بطلب للحصول على وظيفة، أو عن المطالبة باستحقاقات معينة: فهو بالتالي مصدر رئيسي لعدم الاستفادة من الحقوق<sup>(1)</sup>. وقد يؤدي التمييز أيضا بالأشخاص الذين يعيشون في فقر إلى خفض تطلعاتهم فيما يتعلق بما يمكنهم تحقيقه، سواء لأنفسهم أو لأولادهم، مما يؤدي إلى انخفاض الاستثمار في التعليم<sup>(2)</sup>. وهو يفسر، جزئيا، سبب ارتفاع نسبة الأشخاص الذين يعيشون في فقر في نظام العدالة الجنائية مقارنة بغيرهم، لأن القضاة قد يكونون متحيزين ضدهم أو أنهم يستندون في حكمهم إلى قوالب نمطية مناهضة للفقراء<sup>(3)</sup>.

2 - وتصف المبادئ والمبادئ التوجيهية لعام 2005 لنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء استراتيجيات الحد من الفقر الفقر بأنه عملية "تتعاضد" فيها صنوف حرمان متعددة، وبأنها ترتبط بـ "الوصم والتمييز وانعدام الأمن والإقصاء الاجتماعي". وتشير المبادئ التوجيهية لعام 2012 بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى أن الأشخاص الذين يعانون من فقر مدقع، على وجه الخصوص، "يعيشون في حلقة مفرغة من العجز والوصم والتمييز والإقصاء والحرمان المادي، وهي عناصر يعزز بعضها بعضا".

3 - وهذا يتوافق مع تجربة الفقر كما وصفها نفس الأشخاص الذين يعيشون في فقر. وكان التمييز الاجتماعي موضوعا رئيسيا في دراسة "أصوات الفقراء" لعام 2000<sup>(4)</sup>، و "سوء المعاملة الاجتماعية" هو أحد "أبعاد الفقر الخفية" التي أبرزتها الدراسة التي أجرتها جامعة أكسفورد بالاشتراك مع الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع باستخدام منهجية "دمج المعرفة" التي تشمل الأشخاص الذين يعيشون في فقر<sup>(5)</sup>. وفي هذه الدراسة الأخيرة، يوصف "سوء المعاملة الاجتماعية" بأنه "الطريقة التي يُعامل بها، عادةً، أشخاص يعيشون في فقر داخل المجتمع المحلي، والتي يعاملهم بها هذا المجتمع"، وهم غالبا ما يعانون من القوالب النمطية واللوم والوصم: "إن النظر إلى الفقير بمنطق الغيرية هو موقف مألوف [حيث]

(1) انظر A/HRC/50/38، و Laura Nyblade and others, "Stigma in health facilities: why it matters and how we can change it", *BMC Medicine*, vol. 17 (2019); K. Canvin and others, "Can I risk using public services? Perceived consequences of seeking help and health care among households living in poverty: qualitative study", *Journal of Epidemiology and Community Health*, vol. 61, No. 11 (2007).

(2) A. Appadurai, "The capacity to aspire: culture and the terms of recognition", in *Culture and Public Action*, V. Rao and M. Walton, eds. (Stanford, California, Stanford University Press, 2004).

(3) S. B. Starr, "The new profiling: why punishing based on poverty and identity is unconstitutional and wrong", *Federal Sentencing Reporter*, vol. 27, No. 4 (2015).

(4) D. Narayan and others, *Voices of the Poor: Crying Out for Change* (New York, Oxford University Press, 2000).

(5) R. Bray and others, "Realising poverty in all its dimensions: a six-country participatory study", *World Development*, vol. 134 (2020).

يُعتقد أن الأشخاص الذين يعيشون في فقر مغايرون من حيث النوع وأنهم أدنى منزلة من الناحية الاجتماعية، كما أنهم ينخرطون في سلوك مشين، إما بسبب فقرهم أو نتيجة له<sup>(6)</sup>. وسوء المعاملة الاجتماعية، بدوره، يغذي سوء المعاملة أو الإساءة المؤسسية، التي تُعرّف بأنها "الإخفاق المشترك للمؤسسات العامة والخاصة في الاستجابة بشكل مناسب لظروف الأشخاص الذين يعيشون في فقر ولاحتياجاتهم وتطلعاتهم"<sup>(7)</sup>.

4 - وفي التقرير الوارد أدناه، يحدد المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، أوليفي دو شوتر، أساليب التمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون في فقر وطرق التصدي له. ويحدد التمييز بسبب الفقر - القولية النمطية السلبية ضد الفقراء<sup>(8)</sup> - في إطار تجربة العيش على دخل منخفض، ويصف كيف أن إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية يتوقف على حماية الأشخاص الذين يعيشون في فقر من التمييز<sup>(9)</sup>. وتعزيز حظر التمييز على أساس الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي هو أداة رئيسية في القضاء على الفقر: وهذا التقرير يبيّن السبب.

## ثانياً - التحيز ضد الفقراء

5 - إن القولية النمطية للفقراء بأنهم "كسالى" أو غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم أو إلقاء اللوم عليهم بأنهم هم السبب فيما هم فيه من فقر<sup>(10)</sup> تغذي التحيز ضدهم. وهذه الصورة للفقير على أنه ناجم عن إخفاق الفرد هي صورة سائدة بشكل خاص في البلدان التي يكون فيها نظام الرعاية الاجتماعية أقل تطوراً وحماية<sup>(11)</sup>. وفي الواقع، كلما زاد عدد الأشخاص الذين يعتقدون أن المجتمع الذي يعيشون فيه قائم على الجدارة، قُبِل مزيد من أوجه عدم المساواة على أنها ليست سوى نتيجة للكيفية التي يكافئ بها المجتمع الأشخاص المستحقين

(6) المرجع نفسه.

(7) المرجع نفسه.

(8) S. Turkington, "A proposal to amend the Ontario Human Rights Code: recognizing povertyism", *Journal of Law and Social Policy*, vol. 9 (1993).

(9) S. Liebenberg and B. Goldblatt, "The interrelationship between equality and socio-economic rights under South Africa's transformative constitution", *South African Journal on Human Rights*, vol. 23 (2007).

(10) J. R. Kluegel and E. R. Smith, "Beliefs about stratification", *Annual Review of Sociology*, vol. 7 (1981); J. R. Kluegel and E. R. Smith, *Beliefs about Inequality* (New York, Routledge, 1986); J. Feagin, *Subordinating the Poor* (Englewood Cliffs, New Jersey, Prentice Hall, 1980). وإن طرق تصوير وسائل الإعلام للفقراء خلال الفترة 1980-2001 رسمت صورة للنساء اللاتي يتلقين مساعدة عامة في الولايات المتحدة الأمريكية على أنهن كسالى وغير مهتمات بالتعليم ومنحلات أخلاقياً، مما أدى إلى القالب النمطي لـ "ملكة رفاة" مفترضة (انظر H. E. Bullock and others, "Media images of the poor", *Journal of Social Issues*, vol. 7 (2001). وفيما يتعلق بفرنسا، انظر S. Paugam and M. Selz, "La perception de la pauvreté en Europe depuis le milieu des années 1970. Analyse des variations structurelles et conjoncturelles", *Economie et Statistique*, No. 383-385 (2005).

(11) C. A. Larsen and T. E. Dejgaard, "The institutional logic of images of the poor and welfare recipients: a comparative study of British, Swedish and Danish newspapers", *Journal of European Social Policy*, vol. 23, No. 3 (2013) (finding that negative stories were more frequent in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, representing 43 per cent of the media coverage, compared with 26 to 27 per cent in Sweden and Denmark).

ويعاقب الآخرين<sup>(12)</sup>. وقد ظلت هيمنة هذا الخطاب تزداد منذ سبعينيات القرن الماضي. وعلى الرغم من أن التفسيرات التي تربط الفقر بعوامل بنيوية (تعزو الفقر إلى تقاعس المجتمع عن إشراك الجميع) أو عوامل مؤسسية (مثل كيفية اشتغال المدارس أو نظم الترقية داخل الشركات) تكتسب شعبية<sup>(13)</sup> في أوقات الأزمات الشديدة، فإن الخطاب المضر بمصالح الفقراء قد يكون أيضاً، وخاصة في أوقات انعدام الأمن الاقتصادي، أداة للأشخاص لحماية أنفسهم من الخوف من السقوط من السلم الاجتماعي<sup>(14)</sup>.

6 - وهذه الآراء القائمة على فكرة الجدارة في المجتمع تعرض الفقر على أنه نتيجة لاتخاذ الأفراد خيارات خاطئة أو إخفاقهم في اغتنام الفرص المتاحة لهم. وهي تؤدي إلى نسبة الأشخاص الذين يعيشون في فقر إلى فئة مغايرة ومنفصلة عن بقية المجتمع: وعندئذ يصبح التحيز جزءاً من عملية تشكيل للهوية، تكون فيها "نحن" مقابل "هم" - ويكون فيها الأشخاص الذين "ينجحون" مقابل الأشخاص الذين "يفشلون"<sup>(15)</sup>.

### ألف - الطابع النظمي للتمييز ضد الفقراء

7 - يؤدي التحيز ضد الفقراء إلى إفساد مختلف مجالات الحياة. ففي فرنسا، أظهر اختبار يعتمد على إرسال سير شخصية إلى أرباب العمل معدل تمييز صافيا بنسبة 30 في المائة ضد المرشحين الذين يقدمون سيرة شخصية تتضمن مؤشرات فقر (مثل عنوان في مأوى سكني مؤقت أو عمل سابق في مشاريع اجتماعية)<sup>(16)</sup>. وفي كندا، أظهرت دراسة استقصائية أجرتها لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان أن الأشخاص الذين يعانون من الفقر تلقوا تقييمات سلبية أكثر من أي فئة أخرى: حيث إن نسبة من يكونون مشاعر "إيجابية إلى حد ما" تجاه الأشخاص الذين يتلقون المساعدة الاجتماعية لم تتجاوز 39 في المائة ممن شملتهم الدراسة<sup>(17)</sup>. وأظهر بحث أجري في هولندا كيف أن الطلاب ذوي الدخل المنخفض، مقارنةً بأقرانهم من ذوي الدخل المرتفع، يتلقون من معلمهم مشورة أقل جودة فيما يتعلق بمستوى التعليم الثانوي الذي ينبغي لهم متابعته، مقارنةً بمستوى التعليم الثانوي المشار إليه في الاختبار الموحد الذي يُجرى في نهاية المرحلة الابتدائية<sup>(18)</sup>.

8 - ومن ثم فإن التمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون في فقر يؤثر على الأفراد ذوي الدخل المنخفض في جميع المجالات الأهم بالنسبة للتماسك الاجتماعي. وعادة ما تعيد المدارس إنتاج أوجه عدم المساواة ومكافأة الرموز الثقافية المكتسبة في الأسر المعيشية الميسورة الحال. ويتجمع الأشخاص ذوو الدخل المنخفض في أحياء معينة يكون السكن فيها ميسور التكلفة، ولكنها غالباً ما تكون أقل ارتباطاً بفرص العمل

(12) M. Sandel, *Tyranny of Merit: What's Become of the Common Good?* (New York, Farrar, Strauss and Giroux, 2021).

(13) L. B. Nilson, "Reconsidering ideological lines: beliefs about poverty in America", *Sociological Quarterly*, vol. 22 (1981).

(14) E. Maurin, *La peur du déclassement* (Paris, Seuil, 2009).

(15) انظر A/76/177، الفقرتان 38-39، وانظر أيضاً *Scientific American*, vol. 223, No. 5 (1970); H. Tajfel and J. C. Turner, "An integrative theory of intergroup conflict", in *The Social Psychology of Intergroup Relations*, W. G. Austin and S. Worchel, eds. (Monterey, California, Brooks/Cole, 1979).

(16) *ATD Fourth World*, "France bans discrimination on the grounds of social conditions", 2 August 2016.

(17) Elizabeth McIsaac, "Discriminating against the poor is legal. That must change.", *Maytree*, 12 January 2018.

(18) Nederlands Jeugdinstuut, "Kind arme ouders krijgt vaak lager schooladvies", 11 March 2020.

وأقرب إلى مصادر التلوث. ويعاني العاطلون عن العمل لمدة طويلة والأشخاص الذين يفكرون إلى روابط اجتماعية أكبر الصعوبات في الحصول على فرصة عمل، حتى عندما يكون لديهم المؤهلات المناسبة. وقد تؤدي تجارب مهينة مع مقدمي الرعاية الصحية، مقترنة بعدم القدرة على الدفع، إلى تضييق الأشخاص الذين يعيشون في فقر عن التماس الرعاية الصحية.

9 - وفي مجالات التعليم والإسكان والعمالة والرعاية الصحية على اختلافها تعضد مظاهر التمييز بعضها بعضا. فإذا كان الأشخاص الذين يعيشون في فقر قاطنين في أحياء فقيرة وناثية، فإنهم سيعانون من أرباب عمل يشتهون في أن التعويل عليهم سيكون أقل لأنه يتعين عليهم السفر لمسافات أطول من أجل العمل، كما أن صحتهم قد تتدهور نتيجة لعدم القدرة على الوصول إلى مناطق خضراء، مما قد يقلل من إنتاجيتهم في العمل. وعادة ما يلتحق الأطفال الفاطنون في أحياء منخفضة الدخل بمدارس لا تُعدهم إعدادا كافيا لعالم العمل، مما يؤدي بدوره إلى زيادة معدل الانقطاع عن الدراسة، ولا سيما إذا كانوا يتوقعون أنهم سيواجهون تمييزا في العمل. وهذه آليات تعزز ذاتها بذاتها وتتطلب حلولاً بنيوية.

10 - والتحيز ضد الفقراء هو ذو طابع نُظمي أيضا من حيث انتشاره على نطاق واسع، وقد يجعل الجهات الفاعلة النزاعة إلى ممارسة التمييز تبرر سلوكها على أنه استجابة لمواقف الآخرين. وقد يؤمل صاحب العمل في أن العملاء يتوقعون أن يخدمهم موظف حسن المظهر يستخدم الرموز الثقافية "الصحيحة". وقد تكون توجّهات المدرسة واقعة تحت ضغط أولياء الأمور الذين يصرون على أن تظل المدرسة متجانسة اجتماعيا<sup>(19)</sup>. وقد يعرب سكان حي معين عن خشيتهم أن تتخفف قيمة ممتلكاتهم إذا أصبح الحي أكثر تنوعا، وهذا بدوره يشكل ضغطا على أصحاب العقارات كيلا يُجبروا عقاراتهم إلى لمستأجرين يتمتعون بمظهر "لائق" يتناسب والمجتمع المحلي. وعلاوة على ذلك، فإن التمييز داخل منظمة ما يعني أن الأشخاص ذوي الخلفية المنخفضة الدخل الذين سيغفلون مناصب صنع القرار سيكونون أقل: ولذلك فإن القرارات المتخذة قد تكون منحازة بشكل ممنهج ضد الأشخاص الذين يعيشون في فقر، الذين سيتم تجاهل تجاربهم الحياتية الخاصة، كما أن أي عملية اختيار داخل المنظمة قد تستند إلى الاستيعاب، ومن ثم تقلل من فرص الأفراد ذوي الخلفية المختلفة.

## باء - حالة التوظيف

11 - يتم الاحتجاج أحيانا بأن الأسواق الحسنة الأداء ستقضي في نهاية المطاف على التمييز لأنه سلوك غير رشيد وبالتالي غير مرغوب، وأن قوى المنافسة ستقضي عليه عاجلا أم آجلا<sup>(20)</sup>. والواقع أن الأسواق تسجل الأعراف الاجتماعية، كما أنها ستعكس التحيز السائد: فتماما مثلما يقبل أصحاب العقارات مستأجرين يتمتعون بمظهر "لائق" مناسب (سيجدهم المقيمون الآخرون ملائمين)، فإن أصحاب العمل سيسعون إلى توظيف موظفين اكتسبوا الرموز "الصحيحة"، متأملين أن هذا هو ما يتوقعه العملاء<sup>(21)</sup>.

(19) انظر، على سبيل المثال، European Court of Human Rights, *Lavida and Others v. Greece*, judgment of 30 May 2013.

(20) G. S. Becker, *The Economics of Discrimination* (Chicago, Illinois, University of Chicago Press, 1957); R. A. Epstein, *Forbidden Grounds: The Case against Employment Discrimination Laws* (Cambridge, Massachusetts, Harvard University Press, 1995).

(21) C. R. Sunstein, "Why markets don't stop discrimination", *Social Philosophy & Policy*, vol. 8 (1991).

12 - ويجسد مجال التوظيف كيف يمكن أن يؤدي التحيز ضد الفقراء إلى آليات ذاتية التعزيز ترسخ السلوك التمييزي. وتدفع المعاناة من التحيز بالأشخاص ذوي الوضع الاجتماعي والاقتصادي الأدنى إلى الاستثمار بشكل أقل في اكتساب المؤهلات الكفيلة بالسماح لهم بالحصول على وظائف ذات أجور أفضل: فكلما واجهوا التمييز في مجال التوظيف، انخفض حافزهم لبناء رأس مال بشري. ويؤدي التمييز أيضا إلى حالات يفتر فيها الأشخاص الذين يعيشون في فقر إلى أشخاص يمكنهم الاقتداء بهم ويساعدونهم على بناء الثقة في أنفسهم<sup>(22)</sup>.

13 - وفي الواقع، فحتى حين ينجح أشخاص من خلفية منخفضة الدخل في الحصول على وظيفة، فإن أداءهم سيكون ضعيفا إذا صادفوا مديرا متحيزا ضدهم (لأن رب العمل يعتقد أنهم كسالى، على سبيل المثال)<sup>(23)</sup>، مما يؤدي إلى تعزيز مظاهر التحيز السلبي لهذا المدير<sup>(24)</sup>. وسيكون هذا هو الحال بشكل خاص إذا عانوا مما يسمى بـ "تهديد الصور النمطية" - الخوف من الحكم عليهم وتأكيد الصور النمطية السلبية، وتقويض الثقة بالنفس<sup>(25)</sup>، والتي وثقت فيما يتعلق بكل من الأقليات العرقية<sup>(26)</sup> والطبقات الاجتماعية: ففي تجربة أجريت في ولاية أوتار براديش الهندية، تبين أن أداء 321 طالبا من طلاب المدارس الثانوية من الطبقة الدنيا في تمرين حل المتاهة (مقارنة بأداء 321 من أقرانهم من الطبقات العليا) كان أقل بكثير عندما يتم الكشف عن الطبقة الاجتماعية علنا<sup>(27)</sup>، أي عندما يمكن تفسير نتائج الاختبار على أنها تؤكد القوالب النمطية للطبقة.

14 - ونتيجة لهذه الآليات الراسخة، فإن القوالب النمطية السلبية للأشخاص الذين يعيشون في فقر لن تزول من تلقاء نفسها، ولن تحوّلها تنافسية الأسواق وحدها. والواقع هو أن ما قد يكون في البداية تحيزا ضد الفقراء استنادا إلى افتراضات خاطئة بشأن قدرة الأشخاص ذوي الخلفيات المنخفضة الدخل وإمكانية التعويل عليهم، قد يصبح تدريجيا شكلا من أشكال "التمييز الإحصائي": وهو أداة اقتصادية تسمح باتخاذ القرارات بجهد أقل بناءً على تعميمات بشأن العلاقة بين الفقر والقدرة<sup>(28)</sup>. وفي حالة الأشخاص الذين يعانون

Penelope Lockwood and Ziva Kunda, "Superstars and me: predicting the impact of role models on (22) the self", *Journal of Personality and Social Psychology*, vol. 73, No. 1 (1997)

تُبين الدراسات التجريبية أن التمييز ضد الساعين إلى وظيفة من العاطلين عن العمل لفترات طويلة يمكن تفسيره في المقام الأول باعتقاد صاحب العمل بأن البطالة الطويلة الأجل تتم على الافتقار إلى حافز. انظر Eva Van Belle and others, "Why are employers put off by long spells of unemployment?", *European Sociological Review*, vol. 34, No. 6 (2018)

Dylan Glover, Amanda Pallais and William Pariente, "Discrimination as a self-fulfilling prophecy (24) :evidence from French grocery stores", *The Quarterly Journal of Economics* (2017)

Maria Cadinu and others, "Why do women underperform under stereotype threat?", *Psychological (25) Science*, vol. 16, No. 7 (2005)

Claude M. Steele and Joshua Aronson, "Stereotype threat and the intellectual test performance of (26) African Americans", *Journal of Personality and Social Psychology*, vol. 69, No. 5 (1995)

Karla Hoff and Priyanka Pandey, "Discrimination, social identity, and durable inequalities", *American (27) Economic Review*, vol. 96, No 2 (2006)

E. S. Phelps, "The statistical theory of racism and sexism", *American Economic Review*, vol. 62, No. (28) 4 (1972); K. J. Arrow, "The theory of discrimination", *Discrimination in Labor Markets*, vol. 3, No. 10 (1973). وانظر أيضا D. J. Aigner and G. G. Cain, "Statistical theories of discrimination in labor markets", *Industrial and Labor Relations Review*, vol. 30, No. 2 (1977)



من بطالة طويلة الأجل، يتعزز ذلك بشكل أكبر من خلال "التجمع المنطقي": وهو افتراض أرباب العمل المحتملين أن أي باحث عن وظيفة لا بد أن يكون قد قيّمه أرباب عمل آخرون، وأنه لا بد من وجود سبب ما وراء عدم تعيين المرشح<sup>(29)</sup>. ويجب أن يتدخل القانون لحظر مثل هذا التمييز لأنه عقبة رئيسية أمام ضمان تكافؤ الفرص للأشخاص الذين يعيشون في فقر.

### ثالثاً - الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي كأساس "مشتببه به" في قانون مناهضة التمييز

15 - في كل من القانون الدولي والتشريعات المحلية، ركز حظر التمييز عموماً على التمييز القائم على المركز، فحظر التمييز على أسس مثل الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو السن أو الإعاقة أو الميل الجنسي. وتُعتبر هذه الأسباب "مشتبهاً بها" بشكل خاص لأنها وراثية وثابتة إلى حد كبير، مما يجعل أي اختلاف في المعاملة على أساس مثل هذه الخصائص أمراً غير مقبول بشكل خاص. وعلاوة على ذلك، فإن فئات الأشخاص الذين تحميهم هذه المحظورات تخضع تقليدياً للتحيز، مما يستدعي الحماية القانونية.

16 - وهذه المتطلبات التقليدية المتعلقة بعدم التمييز تؤدي دوراً رئيسياً في مكافحة ما يسمى أوجه عدم المساواة "الأفقية" التي تنشأ فيما بين مختلف فئات المجتمع. والاعتراف بأوجه عدم المساواة الأفقية أمر أساسي في مكافحة الفقر، لأن ضحايا التمييز على أساس المركز نسبتهم أكبر من بين الأشخاص الذين يعيشون في فقر<sup>(30)</sup>. ومع ذلك، فإن المعايير التقليدية المناهضة للتمييز القائمة على أساس المركز هي أقل فعالية في معالجة أوجه "عدم المساواة الرأسية" القائمة بين مئينات مختلفة من السكان مرتبة حسب الدخل أو الثروة. وكذلك الأمر بصفة خاصة في المجتمعات التي يكون فيها الترابط أضعف نسبياً بين العضوية في فئة محددة بخصائص معينة، مثل الجنس أو العرق أو الدين، من ناحية، والحالة الاجتماعية والاقتصادية من ناحية أخرى<sup>(31)</sup>. والأطر القائمة غير مجهزة كافياً لمعالجة الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي في حد ذاته، عندما لا تتوافق بدقة مع الحرمان القائم على المركز. وينبغي معالجة التمييز على أساس الخلفية الاجتماعية والاقتصادية على أنه أساس معين يُشتبه في أنه سبب للتمييز في أطر مناهضة التمييز.

### ألف - الفقر كمصدر من مصادر التمييز

17 - تشير المادة 2 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى "الأصل الاجتماعي" و"الملكية" (بالفرنسية: "fortune" (الثروة)؛ بالإسبانية: "económica posición" (الوضع الاقتصادي) من بين أسباب التمييز المحظورة، إلى جانب جملة أمور منها العرق أو اللون

(29) Felix Oberholzer-Gee, "Nonemployment stigma as rational herding: a field experiment", *Journal of Economic Behavior & Organization*, vol. 65, No. 1 (2008).

(30) S. Fredman, "The potential and limits of an equal rights paradigm in addressing poverty", *Stellenbosch Law Review*, vol. 22, No. 3 (2011).

(31) R. Uprimny Yepes and S. Chaparro Hernández, "Inequality, human rights, and social rights: tensions and complementarities", *Humanity*, vol. 10 (2019); S. Ganty, "Poverty as misrecognition: what role for anti-discrimination law in Europe?", *Human Rights Law Review*, vol. 21 (2021).

أو الجنس أو اللغة أو الدين<sup>(32)</sup>. وتشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن "التمييز قد يسبب الفقر، تماما مثلما الفقر قد يسبب التمييز"<sup>(33)</sup>، واللجنة تصر على ضرورة إدراج هذه الأسس في إطار مكافحة التمييز الذي اعتمده الدول الأطراف في العهد<sup>(34)</sup>.

18 - وكررت اللجنة، في تعليقها العام رقم 20 (2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تأكيد ما يلي:

يجب ألا يعامل الأفراد ومجموعات الأفراد معاملة تعسفية بسبب انتمائهم إلى فئة اقتصادية أو اجتماعية معينة أو إلى طبقة اجتماعية بعينها. فقد تؤدي حالة الشخص الاجتماعية والاقتصادية عندما يعيش في فقر أو بلا مأوى إلى تمييز ووصم وتمييط سلبي يتخلل جميع مناحي الحياة، مما قد يؤدي إلى رفض منحه تعليماً ورعاية صحية من نفس النوعية التي يحصل عليها غيره أو يؤدي إلى عدم حصوله على ذلك التعليم والرعاية على قدم المساواة مع غيره، فضلا عن حرمانه أو عدم مساواته مع غيره في دخول الأماكن العامة<sup>(35)</sup>.

19 - وفي حين تتحدث المادة 2 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن "الأصل الاجتماعي"، فإن اللجنة تشير على نطاق أوسع إلى "حالة الشخص الاجتماعية والاقتصادية". والواقع أن هذا التعبير (الذي يرد أيضا في المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)، أو تعبير "الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي"، هما أوضح لأن "الأصل الاجتماعي" يفسر عموما على أنه يشير إلى "المركز الاجتماعي الذي يرثه الشخص"<sup>(36)</sup>، وبالتالي يتداخل

(32) يرد هذا أيضا في عدد من الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويحظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، لأسباب منها "الأصل الاجتماعي" و "الثروة" (المادة 2). وتتص المادة 1 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس جملة أمور منها "الأصل الاجتماعي" و "الوضع الاقتصادي" و "أي حالة اجتماعية أخرى". وفي أوروبا، يشير كل من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى "الثروة" وكذلك "الأصل الاجتماعي" في أحكام كل منهما المتعلقة بمناهضة التمييز، ويشير الميثاق الاجتماعي الأوروبي إلى "الأصل الاجتماعي". وترى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن شرط عدم التمييز الوارد في الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المادة هاء) "يشمل بوضوح عدم التمييز على أساس الفقر" (اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية (2013) *Statement of interpretation - article 30* - بيان التفسير - المادة 30 (2013)؛ وانظر اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، *Central Union for Child Welfare v. Finland*، الاتحاد المركزي لرعاية الطفل ضد فنلندا، 11 سبتمبر/أيلول 2019، الشكوى رقم 2016/139 (التمييز حيث يكون الوصول إلى الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة أكثر محدودية بالنسبة للأسر التي لا يعمل فيها أحد الوالدين على أساس التفرغ)، أو اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان *International Federation for Human Rights (FIDH) and Inclusion Europe v. Belgium*، ومنظمة إدماج أوروبا ضد بلجيكا، 9 أيلول/سبتمبر 2020، الشكوى رقم 2017/141 (لا تمييز، على الرغم من أن الأطفال ذوي الخلفية الاجتماعية والاقتصادية المنخفضة يتأثرون بشكل غير متناسب بالافتقار إلى التعليم الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية). ويشير الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى "الأصل الاجتماعي" و "الثروة".

(33) E/C.12/2001/10، الفقرة 11.

(34) انظر، على سبيل المثال، E/C.12/CAN/CO/6، الفقرة 17.

(35) فيما يتعلق بالمشردين انظر A/HRC/31/54، الفقرة 39.

(36) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)، الفقرة 24. وانظر أيضا Martha Jackman، "Constitutional contact with the disparities in the world: poverty as a prohibited ground of discrimination under the Canadian Charter and Human Rights Law"، *Review of Constitutional Studies*,

بشدة مع "النسب" (الذي تنص عليه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، وأنها تشير إلى أن "الأصل الاجتماعي" هو تعبير "غير مرغوب فيه". وتفسر الحقوق الاجتماعية والثقافية على أنها تشمل "الحسب أيضاً، لا سيما في إطار نظام الطبقة الاجتماعية وما شابهه من نُظُم المراكز الموروثة"<sup>(37)</sup>).

20 - و "الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي" هو أيضاً أفضل من الإشارة إلى "الملكية" أو إلى "الحالة الاجتماعية"، لأن "الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي" غير متناظر: فهو يحمي الأشخاص الذين يعيشون في فقر أو ذوي الدخل المنخفض من التمييز، دون تثبيط التدابير التي قد تسعى إلى معالجة أوجه عدم المساواة القائمة من خلال فرض ضروب حرمان من مزايا معينة على الأفراد ذوي الدخل المرتفع أو الأثرياء أو فرض أعباء معينة عليهم.

21 - وخلص استعراض أجري من أجل ولاية المقرر الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى أن 66 دستوراً، على الصعيد العالمي، تشير صراحة إلى التفاوتات الاقتصادية، ويشير 41 دستوراً آخر إلى التفاوتات الاجتماعية أو إلى مفهوم ذي صلة في شروطها المتعلقة بالمساواة الدستورية أو بعدم التمييز<sup>(38)</sup>. ويتزايد الاحتجاج بالفقر في حد ذاته في أطر مناهضة التمييز. وفي كندا، يتضمن ميثاق حقوق الإنسان والحريات في كيبك الآن "الحالة الاجتماعية" كأحد الاعتبارات التي يُحظر التمييز على أساسها. وعزفت لجنة حقوق الإنسان في كيبك هذا الحظر بأنه "يشير إلى مكانة أو وضع اجتماعي أو طبقة تُعزى إلى شخص ما بشكل أساسي على أساس مستوى دخله ومهنته وتعليمه"<sup>(39)</sup>. وعلى هذا الأساس، فإن أرباب العمل الذين يتخذون قرارات سلبية على أساس أن شخصاً ما يتلقى معونة اجتماعية أو على أساس نوع حيازته السكنية، أو أصحاب العقارات الذين يرفضون تأجير شقة لشخص يعتمد على المساعدة الاجتماعية بسبب افتراض عدم قدرة ذلك الشخص على الدفع، يُعدون بأنهم يرتكبون تمييزاً<sup>(40)</sup>.

22 - وفي فرنسا، أُدخلت إشارة إلى "الهشاشة الاجتماعية" ("précarité sociale") في الإطار القانوني لمناهضة التمييز في عام 2016، في أعقاب النقاش المجتمعي الذي انطلق بعد قيام حراس أمن بطرد عائلة فقيرة من متحف، حيث اعتبروا أن رائحتهم قد ترعج الزوار الآخرين. والتمييز على أساس الفقر (الذي يُعرف بأنه هشاشة اقتصادية "la particulière vulnérabilité résultant de sa situation" ("الهشاشة الخاصة الناجمة عن وضعه الاقتصادي، الظاهر أو المعروف لصاحبه") يُعرف الآن بأنه فعل جنائي ومحظور في قانون العمل<sup>(41)</sup>). واعتمد هذا التعديل التشريعي جزئياً لأن الوصمة التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون في فقر تفسّر ارتفاع

vol. 2, No. 1 (1994); and S. Fredman, "The potential and limits of an equal rights paradigm in addressing poverty"

(37) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)، الفقرة 26. انظر أيضاً T. Kadar, "An analysis of the introduction of socio-economic status as a discrimination ground", Equality and Rights Alliance, 2016.

(38) خُلِّص نص الدساتير من خلال الترجمات الانكليزية المتاحة على الرابط الشبكي التالي: [www.constituteproject.org/?lang=en](http://www.constituteproject.org/?lang=en).

(39) J. C. Benito Sanchez, "Towering Grenfell: reflections around socioeconomic disadvantage in antidiscrimination law", *Queen Mary Human Rights Law Review*, vol. 5, No. 2 (2019).

(40) المرجع نفسه.

(41) Law No. 2016-832 of 24 June 2016.

مستوى عدم الاستفادة من الحقوق، وكرد فعل على ظاهرة "التمييز بسبب الفقر"<sup>(42)</sup>. وقد سمح لأمين المظالم الفرنسي (droits des Défenseur) بإدانة تزويد أطفال في أحد مطاعم المدارس بوجبة مختلفة عن الوجبة التي تقدم للأطفال الآخرين عندما لا يدفع أهاليهم رسوم الوجبات المدرسية<sup>(43)</sup>، أو رفض رئيس البلدية السماح للأطفال بالتسجيل في المدرسة لأنهم يعيشون في مستوطنة عشوائية كانوا سيُطردون منها<sup>(44)</sup>.

23 - وفي جنوب أفريقيا، أدرجت شرعة الحقوق في دستور ما بعد الفصل العنصري لعام 1996 "الأصل الاجتماعي" ضمن الأسباب المشتبه بأنها سبب للمعاملة التمايزية، وهو تعبير فُسر على أنه يشمل الطبقة<sup>(45)</sup>؛ وفي الواقع، بما أن قائمة الأسس المشمولة بالحماية مفتوحة<sup>(46)</sup>، فإن الاختلافات في المعاملة على أساس الطبقات يمكن أن تستخدم أيضا في ادعاء أشخاص يعيشون في فقر بوقوع تمييز، حتى لو لم تكن مرتبطة بالنسب أو الولادة، كما قد يوحي بذلك تعبير "الأصل الاجتماعي". وبالفعل فإن قانون تعزيز المساواة ومنع التمييز غير المجحف، الذي ينفذ المادة 9 من الدستور، يوسع نطاق حظر التمييز ليشمل بالإضافة إلى الأسباب الأشهر من حيث كونها "مشتبه بها" والمتصلة بالمركز، "أي سبب آخر يتسبب فيه التمييز القائم على هذا الأساس الآخر '1' في حدوث ضرر نظمي أو إدامته؛ أو '2' في تقويض الكرامة الإنسانية؛ أو '3' في التأثير سلبا على تمتع الشخص على قدم المساواة بحقوقه وحرياته، وذلك على نحو خطير مماثل للتمييز على أساس [مركز تقليدي]" (المادة 1 (1) (22) (ب)). ويتضمن القانون أيضا "مبدأ توجيهيا" يقتضي من الوزير أن يولي اعتبارا خاصا لإدراج جملة أمور منها "المركز الاجتماعي والاقتصادي" في قائمة الأسباب المحظورة (المادة 34)، التي يعرفها القانون بأنها "حالة اجتماعية أو اقتصادية أو حالة متصورة لشخص محروم نتيجة الفقر أو تدني مركز العمالة أو الانقار إلى مؤهلات تعليمية أو مؤهلات تعليمية متدنية المستوى" (المادة 1 (1) (26)). وفي حين لا يزال يتعين على السلطة التنفيذية تنفيذ هذه المقتضيات، فإن القانون ينص صراحة على أنه، في غضون ذلك، لا مانع لدى المحكمة من أن تقرر أن "المركز الاجتماعي والاقتصادي" يشكل أساسا غير مدرج للتمييز، أو أنه يقع ضمن تعريف أي من الأسس المذكورة صراحة في المادة 1 من القانون<sup>(47)</sup>. وفي قضية *Social Justice Coalition v. Police of Minister of Justice* (ائتلاف العدالة الاجتماعية ضد وزير الشرطة)، حيث يزعم المدعون أن الموارد المخصصة لضبط الأمن في المناطق الفقيرة ذات مستوى الجريمة المرتفع هي موارد غير كافية، خلصت محكمة عليا في مقاطعة ويسترن كيب إلى أن "الفقر" يعتبر أساسا من هذا

.Senate of France, report No. 507 of Philippe Kaltenbach, 10 June 2015 (42)

.Défenseur des droits, decision No. 2018-063, 22 February 2018 (43)

.Défenseur des droits, decision No. 2021-001, 21 January 2021 (44)

Constitutional Court of South Africa, *Mahlangu v. Minister of Labour*, case No. CCT 306/19, (45)  
C. Albertyn and B. Goldblatt, "Equality", in نظر judgment of 19 November 2020, para. 18.  
*Constitutional Law of South Africa*, 2nd ed., S. Woolman and M. Chaskalson, eds. (University of Pretoria, Centre for Human Rights, 2002)

Constitutional Court of South Africa, *Harksen v. Lane*, case No. CCT 9/97, judgment of 7 October 1997, para. 49 (46)

Gideon Burnett Basson, *Poverty as a ground of unfair discrimination in post-apartheid South Africa*, LL.M. thesis, Stellenbosch University, March 2022 (47)

القبيل، بناءً على اعتبار أن الفقر "يسبب الحرمان النُظمي أو يديمه، أو يقوّض الكرامة الإنسانية، أو يؤثر سلبيًا على المساواة في التمتع بالحقوق والحريات"<sup>(48)</sup>.

## باء - دور المحاكم

24 - إن حظر التمييز على أساس الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي يمكن المحاكم من الإسهام في مكافحة الفقر. ففي كولومبيا، اعتبرت المحكمة الدستورية أن من أفعال التمييز توفير استحقاقات صحية متدنية للأشخاص ذوي الدخل المنخفض: فقد أعلنت أن "الوضع الاقتصادي غير المستقر" ينبغي ألا يؤدي إلى التمييز فيما يتعلق بالحصول على خدمة أساسية مثل الرعاية الصحية<sup>(49)</sup>. وفي شيلي، قضت محكمة مدنية في سانتياغو بوقوع تمييز على أساس "الحالة الاجتماعية والاقتصادية" (وهو سبب مشتبه بأنه من أسس التمييز بموجب القانون الشيلي) في قضية رفضت البلدية فيها السماح لمجموعة من الأسر التي تعيش في المستوطنات العشوائية (pobladores) بشراء أراضٍ، بسبب ضغوط من أشخاص يعيشون في مساكن مشتركة خاصة قريبة، ادعوا أنهم لا يريدون جلب "تجار مخدرات أو مجرمين" إلى أحيائهم<sup>(50)</sup>. وأشارت محكمة اتحادية في الأرجنتين إلى أن عدم الوصول إلى خدمات الهاتف أو الإنترنت في المناطق الفقيرة يقلل من "تنافسية السوق" للأشخاص الذين يعيشون في "مناطق الخطر"، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إعادة إنتاج ظروف الفقر<sup>(51)</sup>. وخلصت المحكمة العليا في الأرجنتين إلى أن تقليص خدمات القطارات في المناطق المحرومة، مقارنة بالمناطق الأكثر ثراءً، هو انتهاك لواجب الجهة المقدمة للخدمات العامة في توفير "معاملة كريمة" لجميع المستخدمين والمستهلكين عملاً بالمادة 42 من الدستور الوطني<sup>(52)</sup>. وفي جنوب أفريقيا، خلصت المحكمة الدستورية إلى أن استبعاد العمال المنزليين من تشريعات تعويض الإصابات والأمراض المهنية لا يشكل، فحسب، انتهاكاً لحقهم في الضمان الاجتماعي، بل يشكل أيضاً تمييزاً متعدد الجوانب على أساس العرق والطبقة ونوع الجنس<sup>(53)</sup>. وتوضح هذه الحالات كيف يمكن لشرط عدم التمييز على أساس الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي أن يسهم في التمتع الفعلي بالحقوق في الرعاية

Equality Court of South Africa (Western Cape Division), *Social Justice Coalition v. Minister of Police*, (48) Delano Cole van der .case No. EC 03/2016, judgment of 14 December 2018, paras. 61–65. Linde, "Poverty as a ground of indirect discrimination in the allocation of police resources – a discussion of *Social Justice Coalition v. Minister of Police* 2019 4 SA 82 (WCC)", *Potchefstroom Electronic Law Journal*, vol. 23, No. 1 (2020).

.Constitutional Court of Colombia, case T-760/2008, sect. 4.4.3 (49)

Second Civil Court of Santiago de Chile, *Comité de Allegados La Isla/Ilustre Municipalidad de Maipu*, 2016 (50)

.Federal Civil and Commercial Court of Argentina, case No. 10 101 (2012), 5.a.3 (51)

Supreme Court of Justice of Argentina, *Unión de Usuarios y Consumidores v. Sec. Transporte*, 104/01, (52) judgment of 24 June 2014

.Constitutional Court of South Africa, *Mahlangu v. Minister of Labour* (53)

الصحية أو السكن أو العمل، مما يسمح بتجاوز الالتزام بضمان الحد الأدنى من المضمون الأساسي لهذه الحقوق<sup>(54)</sup>.

25 - وفي الحالات التي لا يكون فيها الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي مدرجا صراحة ضمن الأسباب المشتبه بأنها أساس للتمييز، قد تظل المحاكم قادرة على توسيع نطاق الحماية من التمييز على أساس ذلك السبب عندما تكون قائمة أسباب التمييز المحظورة مفتوحة. ويقدم التفسير المعطى للمادة 14 من دستور الهند مثالا على ذلك. وهذا الحكم يضمن المساواة أمام القانون بصفة عامة، دون أي إشارة معينة إلى الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي. غير أنه، في قضية *Hotel Indian v. Maharashtra of State Bars Dance Association and Restaurants*<sup>(55)</sup> ولاية ماهاراشترا ضد جمعية الفنادق والمطاعم الهندية (حانات الرقص)، ألغت المحكمة العليا تعديلات على قانون شرطة بومباي لعام 1951، الذي يحظر "رقص الحانات" في المنشآت على أساس أن هذا الرقص فاحش وأنه يستخدم ذريعة لعمليات ابتزاز البغاء والأنشطة الإجرامية، بينما يسمح لفنادق الثلاث النجوم وأماكن الترفيه المرتبطة بالحكومة بإقامة عروض راقصة. ورأت المحكمة أن هذا يشكل انتهاكا للمادة 14 من دستور الهند لأنه يستند إلى افتراض غير مقبول بأن ما يسمى بالنبذة (الأغنياء والمشاهير) لديهم معايير أعلى للحشمة أو المبادئ الأخلاقية أو قوة الشخصية مقارنة بنظرائهم، الذين عليهم الاكتفاء بمرافق دنيا ذات نوعية رديئة في حانات الرقص؛ وأشارت المحكمة أيضا إلى أن الحظر جعل النساء المنتميات إلى "طوائف وطبقات دنيا اجتماعيا واقتصاديا" في وضع غير مستقر لكسب رزقهن.

26 - وبالمثل، ففي قضية *Senior Divisional Commercial Manager v. SCR Caterers, Dry Fruits, Fruit Juice Stalls Welfare Association*، كبير المديرين التجاريين للأقسام ضد جمعية رعاية SCR Caterers وأكشاك الفواكه الجافة وعصير الفاكهة)، التي تتعلق بإلغاء تراخيص أصحاب أعمال العربات الصغيرة في محطات السكك الحديدية بعد اعتماد سياسة جديدة تشجع المنافسة، فسرت المحكمة العليا في الهند المادة 14 استنادا إلى مفهوم "العدالة الاجتماعية" في الدستور - فكرة أن القانون "هو أداة لهندسة" ثورة مدنية سلمية، أحد مكوناتها هو صفقة عادلة للقطاع البشري الأضعف مثل الطبقة العاملة<sup>(56)</sup>. وشددت على الوضع الهش لمن ليس لديهم سوى فرص عمل أخرى قليلة أو ليس لديهم فرص عمل أخرى على الإطلاق، وخطر أن يصبحوا أفقر، مما يجعل الفقر وتأثيره عنصريين محورين في تحديد انتهاك شرط المساواة<sup>(57)</sup>.

Alberto Coddou McManus, *A Transformative Approach to Anti-Discrimination Law in Latin America* (54) (London: University College London, 2018).

Supreme Court of India, *State of Maharashtra v. Indian Hotel and Restaurants Association (Dance Bars)*, judgment of 16 July 2013 (55).

Supreme Court of India, *The Life Insurance Corporation of India v. D. J. Bahadur and Others*, judgment of 10 November 1980 (56).

Shreya Atrey, "The intersectional case of poverty in discrimination law", *Human Rights Law Review*, (57) vol. 18, No. 3 (2018). الأحكام الأخرى أقل جدارة بالنساء. في قضية *Rajbala v. State of Haryana* "راجبالا ضد ولاية هاريانا"، أيدت المحكمة العليا في الهند معايير الأهلية للانتخابات المحلية، التي تضمنت متطلبات أن يكون المرشحون حاصلين على الحد الأدنى من التعليم، وأن يكون لديهم مرحاض قابل للاستعمال في منازلهم، وهي متطلبات يرى المقرر الخاص أنها تمييزية.

## جيم - التحديات

27 - هذه التطورات جديدة بالملاحظة. بيد أن العديد من الولايات القضائية لا تزال مترددة في الاعتراف بضرورة التصدي للتمييز على أساس الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي.

28 - أولاً، يُزعم أحياناً أن الأشخاص الذين يعيشون في فقر هم فئة غير متجانسة، وأن الفقر ليس "هوية" تستحق الحماية على أساسها أو خاصية لا يمكن للفرد تغييرها. وفي حين أن هذا صحيح من حيث المبدأ، فإن الفقر هو، رغم ذلك، مصيدة قد يجد الأفراد صعوبة في الإفلات منها<sup>(58)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن القولبة النمطية السلبية للأشخاص الذين يعيشون في فقر وفرض معاملة محجفة عليهم هما أمران شائعان وموثقان توثيقاً جيداً كعقبة تحول بين أولئك الأشخاص وبين التمتع بالتكافؤ الحقيقي في الفرص: ففي حين قد لا يكون "الفقر" فئة اجتماعية ثابتة يُنسب إليها الفرد مدى الحياة، فإن "التمييز بسبب الفقر" موجود بالفعل، وينبغي معالجته على هذا النحو.

29 - ثانياً، يُحتج أحياناً بأن الفئات المنخفضة الدخل المتأثرة بسياسات عامة أو سلوكيات فردية معينة ينبغي أن تعتمد على العملية السياسية في مجابهة الاستبعاد الذي تواجهه. وتشير هذه الحجة إلى أنه إذا كان يتعين على جميع المجتمعات قبول درجة معينة، على الأقل، من عدم المساواة، وإذا كانت الأسواق ستغدو حتماً أقل حفاوة بالفئات التي تملك أقل، فلا ينبغي الوثوق بالمحاكم في اعتماد خيارات بشأن مقدار عدم المساواة الذي يكون مقبولاً، أو اتخاذ قرار بشأن العتبة التي ينبغي عندها اعتبار عدم مراعاة الظروف المعينة للأشخاص الذين يعيشون في فقر فعلاً تمييزياً: ويُدفع بأن مثل هذه الخيارات، هي في الأساس، ذات طابع سياسي. بيد أنه يوجد الآن أبحاث وافرة تُظهر أن الفئات السكانية الأكثر ثراءً تمارس تأثيراً أكبر على النظام السياسي<sup>(59)</sup>، وأن هذه الظاهرة أصبحت أسوأ مع نمو أوجه عدم المساواة على مدى السنوات الأربعين الماضية: فقد أظهرت دراسة شملت 136 بلداً للفترة 1981-2011 أنه "مع زيادة تفاوت الدخل، يتمتع الأغنياء بسلطة سياسية واحترام للحريات المدنية أكبر مقارنة بالفقرى"<sup>(60)</sup>. والواقع أن كون المستفيدين من المساعدة العامة هم "أقلية منفصلة ومعزولة من الأفراد الذين لا يمكنهم الاعتماد على العملية السياسية الديمقراطية في دعم مصالحهم هو أحد الأسباب التي تمنح الأشخاص الذين يعيشون على دخل منخفض القدرة في كندا على أن يحتجوا بشرط المساواة الوارد في المادة 15 من ميثاق الحقوق والحريات<sup>(61)</sup>.

30 - وأخيراً، وفي عدد من المجالات، يُنظر عموماً إلى توزيع السلع والخدمات بناءً على القوة الشرائية على أنه أمر مقبول، ولذلك فقد يبدو من الصعب تضمين القدرة على الدفع كأساس مشتبه به في أي إطار لمناهضة للتمييز. بيد أن ربط إمكانية الوصول بالقوة الشرائية في هذا "الحيز السلعي" قد يؤدي إلى انتهاك لحقوق الإنسان حيثما كانت السلع والخدمات المعنية ضرورية للتمتع بالحقوق الاجتماعية: فقد لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه ينبغي، في مجالات مثل توفير الماء أو الكهرباء

(58) انظر A/76/177.

(59) Martin Gilens, *Affluence and Influence. Economic Inequality and Political Power in America* (Princeton, New Jersey, Princeton University Press, 2012).

(60) Wade Cole, "Poor and powerless: economic and political inequality in cross-national perspective, 1981-2011", *International Sociology*, vol. 33, No. 3 (2018).

(61) *Federated Anti-Poverty Groups of British Columbia v. British Columbia (Attorney General)*, (1991) 70 B.C.L.R. (2d) 325 (S.C.) (Parrett, J.). *Schaff v. Canada*, [1993] T.C.J. (T.C.C.), para. 52 و 70 B.C.L.R. (2d) 325 (S.C.) (Parrett, J.).

أو التعليم أو الرعاية الصحية، أن تواكب الخصخصة "التزامات القطاع العام" من أجل ضمان ألا يؤدي تعظيم الأرباح إلى استبعاد الأشخاص على أساس عدم قدرتهم على الدفع<sup>(62)</sup>. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تظل السلع والخدمات الأساسية، مثل المياه والإصحاح<sup>(63)</sup>، أو الغذاء<sup>(64)</sup>، أو الرعاية الصحية، متاحة بتكلفة في متناول الجميع<sup>(65)</sup>. وذكر المقرر الخاص أيضا الحكومات بأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، مثل العمل<sup>(66)</sup> والحماية الاجتماعية، يجب أيضا أن تُكفل دون تمييز<sup>(67)</sup>. وبعبارة أخرى، فقد تنتهك الدولة واجبها في الحماية من التمييز على أساس الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي إذا لم تضمن المساواة في الحصول على السلع والخدمات الأساسية، إما عن طريق سن قوانين ناظمة للجهات الفاعلة الخاصة، أو من خلال ضمان الحصول على دخل عند مستوى كاف لكفالة تمتع الجميع بكامل نطاق الحقوق المنصوص عليها في العهد بصرف النظر عن الدخل<sup>(68)</sup>.

31 - وبالمثل، ثبت للجنة المعنية بحقوق الإنسان وقوع انتهاك لشرط عدم التمييز الوارد في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة امرأة اضطرت، بسبب تجريم الإجهاض في أيرلندا، إلى السفر إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لتأمين عملية إجهاض. ولاحظت اللجنة أنها اضطرت إلى القيام بذلك على نفقتها الخاصة، مما أدى إلى تكبدها "تكاليف مالية يصعب عليها جمعها" واضطرتها إلى العودة إلى دبلن بعد 12 ساعة فقط من الولادة، لأنها وزوجها لم يعودا قادرين على تحمل تكاليف المكوث في "المملكة المتحدة". ورأت اللجنة في ذلك تقاعسا لأيرلندا عن "مراعاة احتياجاتها الطبية وظروفها الاجتماعية والاقتصادية مراعاة كافية"، ومن ثم فهو فعل من أفعال التمييز<sup>(69)</sup>.

32 - وعلاوة على ذلك، فحتى عندما يكون التخصيص على أساس القوة الشرائية مقبولا من حيث المبدأ، فقد يقع التمييز على أساس الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي عندما يحرم الأفراد، على الرغم من قدرتهم على الدفع، من سلع أو خدمات معينة، على سبيل المثال، بسبب مصدر دخلهم أو بسبب الحي الذي يقطنون فيه. وأي صاحب عقار يرفض تأجير شقة لشخص يعتمد على المساعدة الاجتماعية أو أي جهة مقدمة لخدمات ترفض خدمة أحياء فقيرة معينة، يكون في فعله ذلك ارتكاب لمثل هذا التمييز. ففي كيبك، على سبيل المثال، خلصت المحاكم مرارا إلى أن أصحاب العقارات لا يمكنهم استبعاد المستأجرين المحتملين بناء على افتراضات حول قدرة المستفيدين من المساعدة الاجتماعية على الدفع<sup>(70)</sup>، أو أشخاص، مثل الكتاب المستقلين، يزاولون أشكالاً غير مستقرة من العمل<sup>(71)</sup>. وفي الأرجنتين، رأى أمين مظالم مدينة بوينس

(62) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24 (2017)، الفقرتان 21 و 22.

(63) المرجع نفسه، التعليق العام رقم 15 (2002)، الفقرتان 12 و 15.

(64) المرجع نفسه، التعليق العام رقم 12 (1999)، الفقرة 13.

(65) المرجع نفسه، التعليق العام رقم 14 (2000)، الفقرة 12.

(66) A/HRC/50/38/Add.1، الفقرات 9 و 32 و 36.

(67) A/HRC/50/38/Add.2، الفقرتان 24 و 73؛ و A/HRC/47/36/Add.1، الفقرة 17 والحاشية 47.

(68) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19 (2007)، الفقرة 22.

(69) CCPR/C/116/D/2324/2013، الفقرتان 10-7 و 11-7.

(70) *Reeves et Québec (CDPDJ) v. Leroux et CDPQ v. J.M. Brouillette Inc.*, [1994] JTDPQ no 16 و *Fondation Abbé Charles-Émile Gadbois*, [2001] JTDPQ no 13.

(71) *Bia-Domingo et Québec (CDPDJ) v. Sinatra*, [1999] JTDPQ no 19.



أيرس أن رفض جهة مقدمة لخدمة الهاتف تركيب خدمة الإنترنت لشخص يعيش في منطقة محرومة اقتصادياً من مدينة مار دل بلاتا، مدعية أن المنطقة تعتبر "منطقة خطر"، أدى إلى تمييز ضد الشخص على أساس "الوضع الاجتماعي"، وهذا وارد في القانون الأرجنتيني لمكافحة التمييز<sup>(72)</sup>. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يرفض أصحاب العقارات بشكل اعتيادي الأشخاص الذين يتلقون ما يسمى بقوائم المادة 8، التي تمنح للأسر والأفراد من ذوي الدخل المنخفض (الأشخاص الذين يكسبون ما تقل نسبته عن 50 في المائة من متوسط الدخل في مواقعهم)<sup>(73)</sup>: فقد رفض ما نسبته 67 في المائة من أصحاب العقارات في فيلادلفيا النظر في أمر حاملي تلك القوائم، ومعدلات الرفض أعلى من ذلك في مدن مثل لوس أنجلوس<sup>(74)</sup>، وتلك ممارسة تساهم في إدامة الفصل في أماكن الإقامة على أسس عرقية واجتماعية واقتصادية<sup>(75)</sup>. وبالفعل، وكرد فعل على مثل هذه الممارسات، يتضمن قانون حقوق الإنسان لمدينة نيويورك "مصدر دخل قانونياً" كجزء من الأسس المشمولة بالحماية، مما يسمح للجنة مدينة نيويورك لحقوق الإنسان بحماية المستأجرين أو المستأجرين المحتملين من هذا الشكل من أشكال الاستبعاد، بل ويلزم الشركات التي تبين أنها تمارس التمييز بتخصيص شقق للمقيمين الذين يستخدمون القوائم<sup>(76)</sup>.

#### رابعاً - إطار شامل لمناهضة التمييز

33 - يشتمل شرط المساواة في المعاملة على أربع قواعد منفصلة<sup>(77)</sup>. أولاً، ينبغي للدول أن تضمن المساواة أمام القانون، وأن تكفل ألا تميز الأطر التنظيمية والسياساتية ضد الأشخاص الذين يعيشون في فقر. ثانياً، ينبغي للدول أن تضمن المساواة في التمتع بحماية القانون، بما يكفل عدم ارتكاب موظفي الدولة مثل هذا التمييز. وينبغي أن تشمل هذه القاعدة واجباً يفرض على الهيئات العامة بإجراء تقييم استباقي لتأثير قراراتها على أوجه عدم المساواة والفقر. ففي المملكة المتحدة، على سبيل المثال، تضع توجيهاً "واجب تعزيز الإنصاف في اسكتلندا" على عاتق الهيئات العامة في اسكتلندا مسؤولة قانونية عن "إيلاء الاعتبار الواجب" للكيفية التي قد تمكنها من الحد من أوجه عدم المساواة في النتائج الناجمة عن الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي عند اتخاذ القرارات الاستراتيجية<sup>(78)</sup>؛ وفي جنوب أفريقيا، يقترح مشروع قانون تعديل قانون تعزيز المساواة ومنع التمييز المجحف لعام 2021 تعزيز المادة 24 من قانون تعزيز المساواة ومنع التمييز المجحف لفرض واجب على الدولة والهيئات العامة "بالقضاء على التمييز وبتعزيز المساواة

(72) Ombudsman of Buenos Aires, decision 26 of 2013.

(73) United States, Department of Housing and Urban Development, *A Pilot Study of Landlord Acceptance of Housing Choice Vouchers* (2018).

(74) Mary Cunningham and others, "Landlords limit voucher holders' choice in where they can live", Urban Institute, 20 August 2018.

(75) Antonia Fasanelli and Philip Tegeler, "Your money's no good here: combatting source of income discrimination in housing", *Human Rights Magazine*, vol. 44, No. 3 (2019).

(76) انظر [www1.nyc.gov/site/cchr/media/lawful-source-of-income-factsheet-for-tenants.page](http://www1.nyc.gov/site/cchr/media/lawful-source-of-income-factsheet-for-tenants.page)، اطلع على الرابط في 23 أيار/مايو 2022.

(77) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26.

(78) انظر [www.legislation.gov.uk/sdsi/2018/9780111038086/body](http://www.legislation.gov.uk/sdsi/2018/9780111038086/body).

وتحقيقها“<sup>(79)</sup>. ثالثاً، ينبغي للدول سنّ تشريعات ناظمة للجهات الفاعلة الخاصة، مثل أبواب العمل والمؤسسات التعليمية الخاصة، لحظر التمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون في فقر. وأخيراً، ينبغي للدول أن تكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالية من التمييز عن طريق مكافحة حالات التمييز الهيكلي أو النظمي من خلال العمل الإيجابي.

34 - وعلى هذه المستويات المختلفة، ينبغي للأحكام القانونية التي تحظر التمييز على أساس الحرمان الاجتماعي-الاقتصادي ألا تقتصر على التمييز المباشر (اتخاذ قرارات سلبية على أساس انخفاض الدخل أو الثروة)، بل ينبغي أن تتناول أيضاً التمييز غير المباشر، حيث تؤثر الإشارة إلى معايير أو إجراءات محايدة ظاهرياً، بشكل متعمد أو بشكل لاشعوري، تأثيراً أكبر على الأشخاص الذين يعيشون في فقر. وكذلك الأمر بالنسبة لمعايير من قبيل الإلمام بالقراءة والكتابة، والبطالة<sup>(80)</sup>، والتشرد<sup>(81)</sup>، ومكان الإقامة (في أحياء محرومة) أو، كما ورد أعلاه، من قبيل مصدر الدخل (مثل الاعتماد على المساعدة الاجتماعية) أو شغل أشكال غير مستقرة من العمالة<sup>(82)</sup>. والإجراءات التي تكون غير رسمية، والتي تترك متسعاً لتقييمات ذاتية من جانب صانع القرار، قد تثير نفس الإشكالية التي يثيرها استخدام معايير رسمية، لأن مثل هذه الإجراءات قد تؤدي إلى الإضرار بالأشخاص الذين يعيشون في فقر، على أساس التحيز، بما في ذلك التحيز اللاشعوري. فعلى سبيل المثال، قد يتأثر صاحب عقار أو رب عمل أو مدرّس بلهجة أو ملابس أو طريقة في التحدث أو مواقف غير لفظية، وكلها قد تشي بخلفية الشخص المنخفضة الدخل.

35 - وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يُعامل عدم توفير ترتيب تيسيري معقول للنظر في الحالة الفردية الخاصة لشخص يعاني من الفقر على أنه فعل من أفعال التمييز. وأي تدبير لا يميّز تمييزاً مباشراً ضد الأشخاص الذين يعيشون في فقر، ولا يؤدي إلى تمييز غير مباشر بوجه عام، قد لا يراعي، مع ذلك، الظروف الفردية التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون في فقر وأوضاعهم الشديدة الهشاشة. ففي قضية *Belgium .v Walters Lorne* (بورن والترز ضد بلجيكا)، انتهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

(79) هذا يعني ضمناً واجب "اتخاذ تدابير معقولة، في حدود الموارد المتاحة، لرصد اعتمادات في ميزانياتها لتخصيص أموال من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز وتعزيز المساواة". ويهدف مشروع القانون نفسه إلى فرض واجب على الهيئات العامة باعتماد خطط عمل لتعزيز المساواة وتحقيقها (المادة الجديدة 26 ألف).

(80) على سبيل المثال، تبين أن إحدى الشركات ترفض إبرام عقد شراء مع إحدى المستفيدات من المساعدة الاجتماعية استناداً إلى الافتراض بأن "لديها وقت فراغ أكبر للتسبب في مشاكل نظراً لأنها غير موظفة"، وهذا تمييز على أساس الحالة الاجتماعية. انظر Wayne MacKay and Natasha Kim, *Adding Social Condition to the Canadian Human Rights Act* (Final Report for the Canadian Human Rights Commission, 2009), p. 36 (citing *Sejko v. Gabriel Aubé, Inc.*, [1999] JQ no 2858 (CQ)).

(81) United Kingdom, House of Lords, *R (on the application of R.J.M.) (FC) v. Secretary of State for Work and Pensions*, 25 June 2008, para. 42

(82) في أيرلندا، يوجد مشروع قانون المساواة (أحكام متنوعة) لعام 2021 قيد الاعتماد حالياً، وهو يعرّف الحرمان الاجتماعي والاقتصادي بالانتماء إلى "مجموعة يمكن تحديدها اجتماعياً أو جغرافياً تعاني من الحرمان الناجم عن واحد أو أكثر من الظروف التالية: (أ) الفقر، (ب) مصدر الدخل، (ج) الأمية، (د) مستوى التعليم، (هـ) العنوان أو نوع السكن أو حالة التشرد، (و) حالة التوظيف، (ز) اللكنة الاجتماعية أو الإقليمية، أو عن أي ظرف مماثل آخر" (انظر <https://data.oireachtas.ie/ie/oireachtas/bill/2021/6/eng/initiated/b0621d.pdf>). وفي حين يوفر هذا التعريف نقطة انطلاق مفيدة، فمن الضروري أن تتضمن مثل هذه المحاولات الرامية إلى سرد الأسباب التي قد تؤدي بشكل غير مباشر إلى التمييز ضد أشخاص يعيشون في فقر شرطاً مفتوحاً (مثل الإشارة في مشروع القانون إلى "أي ظرف مماثل آخر") من أجل أن تُضمن، مع ذلك، إمكانية تقييم المعايير أو الممارسات المحايدة ظاهرياً، والطمع فيها إذا تبين أنها تؤدي إلى تمييز بحكم الواقع.

والاجتماعية والثقافية إلى إثبات وقوع انتهاك للحق في المسكن بموجب المادة 11 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مقترنا بشرط عدم التمييز الوارد في المادة 2 (2)، استنادا إلى اعتبار أن الظروف الفردية لصاحب البلاغ لم تؤخذ في الحسبان، وأن التشريع الذي يسمح لأصحاب العقارات بفسخ عقد الإيجار دوريا دون الحاجة إلى تقديم سبب قد طُبِقَ بشكل غير مرن<sup>(83)</sup>. ولاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ عاش في نفس الشقة لمدة 25 عاما، وأنه كان دائما يفي بالتزاماته التعاقدية، وهو الآن شخص طاعن في السن محدود الدخل تربطه روابط اجتماعية قوية بالحي الذي يعيش فيه. وعلى الرغم من ذلك، لم تُستكشف أي بدائل كانت لتسمح له بالبقاء في شقته<sup>(84)</sup>. وخلصت اللجنة إلى أنه ينبغي لبلجيكا استعراض التشريع الذي يسمح لصاحب العقار بفسخ عقد الإيجار دون سبب "من أجل إدخال المرونة والتدابير الخاصة لتجنب التأثير غير المتناسب على الحق في سكن لائق للفئات المحرومة، مثل كبار السن الذين يعيشون في وضع اجتماعي واقتصادي مُعسر"<sup>(85)</sup>.

36 - وفي مجال التعليم والعمالة، يكون لواجب توفير ترتيب تيسيري معقول أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في فقر نظرا لأن هؤلاء الأفراد كثيرا ما تكون لديهم دورات حياتية غير اعتيادية: فقد يكونون اكتسبوا مهارات أو معارف تجريبية غير مدونة في شهادة رسمية، على سبيل المثال، ولكن مع ذلك يجب تقديرها والاعتراف بها<sup>(86)</sup>.

## خامسا - دور العمل الإيجابي

37 - إن سياسات العمل الإيجابي ضرورية لكسر الحلقات المفرغة الناجمة عن الطابع النُظمي للتمييز الذي يواجهه الأشخاص الذين يعيشون في فقر. وفي حين أن المعاملة التفضيلية راسخة فيما يتعلق بتخصيص السلع أو الخدمات التي تعوض عن الفقر أو الإقصاء الاجتماعي، كما هو الحال في خطط الحماية الاجتماعية المقدرّة بحسب الموارد المالية أو في تقديم منح دراسية للمساعدة في التغلب على الحواجز المالية التي تعترض سبيل التعليم، فإنها أقل شيوعا وأكثر إثارة للجدل حيث يُنظر إليها على أنها تطعن في الخطاب السائد عن "الأحقية"، مثل الحصول على فرص عمل أو الوصول إلى المدارس أو الجامعات التي يكون التنافس عليها على أشده. بيد أن العمل الإيجابي مطلوب بشكل خاص في هذه الميادين إذا أُريد تحقيق تكافؤ حقيقي في الفرص<sup>(87)</sup>.

38 - وفي منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، نجحت إسرائيل في تصميم شكل من أشكال العمل الإيجابي المراعي لاعتبارات الانتماء الطبقي يتيح إمكانية الدخول إلى أبرز جامعات البلد<sup>(88)</sup>. وهو يحدد الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي لا على أساس الحالة المالية فحسب، ولكن أيضا على أساس الحي

(83) E/C.12/70/D/61/2018، الفقرة 12-8.

(84) المرجع نفسه، الفقرتان 12-4 و 12-5.

(85) المرجع نفسه، الفقرة 16 (أ).

(86) في سياق جنوب أفريقيا، انظر *Constitutional Court of South Africa, MEC for Education: Kwazulu-Natal v. Gideon Burnett Basson, Poverty as a Pillay, case No. CCT 51/06, judgment of 5 October 2007* و *Pillay, case No. CCT 51/06, judgment of 5 October 2007*، *ground of unfair discrimination in post-apartheid South Africa*.

(87) A/76/177، الفقرات 44 و 49-50 و 60.

(88) Sigal Alon, "Insights from Israel's class-based affirmative action", *Contexts*, vol. 12, No. 4 (2013).

والمدرسة الثانوية التي درس بها الطالب، والمركز الاجتماعي والاقتصادي للأسرة (بما في ذلك مستوى تعليم الوالدين وحجم الأسرة) و "الظروف الفردية و/أو الأسرية غير المواتية"<sup>(89)</sup>. وفي الهند، بينما يتضمن الدستور أحكاماً شتى لمناهضة التمييز ويحظر ممارسة "النبذ" (المادة 17)، فإنه ينص أيضاً على جواز اعتماد تدابير خاصة "للنهوض بأي طبقات متخلفة اجتماعياً وتعليمياً من المواطنين"، كوسيلة للحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية بين أفراد هذه الفئات (المادة 15 (4) و (5)). ويتخذ ذلك، أساساً، شكل حجز مقاعد في المكاتب العامة والمؤسسات التعليمية (العامة والخاصة على السواء)، وكذلك حجز وظائف في القطاع العام، للوظائف والقبائل المذكورة في المادتين 341 و 342. وإضافة إلى ذلك، فإن المادة 16 (4) من الدستور تسمح الآن "بحجز تعيينات أو وظائف لصالح أي طبقة متخلفة من المواطنين ترى الدولة أنها غير ممثلة تمثيلاً كافياً في الدوائر التابعة للدولة". ووفقاً لهذه الولاية الدستورية، ينص مشروع قانون تعديل المؤسسات التعليمية المركزية (حجز مقاعد دراسية في القبول بالجامعات) على حجز ما نسبته 27 في المائة من المقاعد "للطبقات المتخلفة الأخرى" في مؤسسات التعليم العالي الممولة من القطاع العام، وهي سياسة أدت إلى تحسن كبير في التنوع الاجتماعي والاقتصادي في الجامعات<sup>(90)</sup>.

39 - والعمل الإيجابي، من حيث المبدأ، مقبول بموجب القانون الدولي<sup>(91)</sup>؛ والواقع أن كلاً من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاحظ أن الأمر قد يقتضي مكافحة التمييز النظمي<sup>(92)</sup>، وأن القانون الوطني يصنّفه أحياناً ليس على أنه تحلل من مبدأ المساواة في المعاملة، بل على أنه مقتضى من مقتضيات ذلك المبدأ<sup>(93)</sup>. وقد رأت المحاكم الوطنية، بحق، أن هذه السياسات ليست انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز، بل ينبغي النظر إليها على أنها تنفذ الولاية الرامية إلى ضمان المساواة الفعلية، ولا سيما بالنسبة للفئات المنخفضة الدخل. وفي قضية *India of Union .v Schools of Rajasthan Private* (جمعية المدارس الخاصة غير المدعومة في راجستان ضد اتحاد الهند)، أيدت المحكمة العليا في الهند شرطاً مفروضاً على المدارس الخاصة غير المدعومة بموجب المادة 12 (1) (ج) من قانون حق الأطفال في التعليم المجاني والإلزامي لعام 2009 لتخصيص ما نسبته 25 في المائة من المقاعد في الصف الأول لأطفال من الفئات الأضعف والمحرومة، مع مراعاة أن القانون يسعى إلى إزالة "الحواجز المالية والنفسية التي يتعين على الطفل المنتمي إلى القسم الأضعف والفئة المحرومة مواجهتها أثناء سعيه إلى الحصول على قبول"، وأن هذا الهدف يمكن أن يبرر فرض قيود معقولة على الحريات الاقتصادية للمؤسسات التعليمية<sup>(94)</sup>. وفي كينيا، سمحت محكمة عليا بوضع سياسة حكومية توفر مزيداً من الفرص في المدارس الوطنية لطلاب المؤسسات العامة دون

(89) Sigal Alon and Ofer Malamud, "The impact of Israel's class-based affirmative action policy on admission and academic outcomes", *Economics of Education Review*, vol. 40 (2014).

(90) Rakesh Basant and Gitanjali Sen, "Quota-based affirmative action in higher education: impact on other backward classes in India", *The Journal of Development Studies*, vol. 56, No. 2 (2020).

(91) للاطلاع على معالجة منهجية، انظر E/CN.4/Sub.2/2002/21.

(92) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18 (1989)، الفقرتان 9 و 10؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)، الفقرة 9.

(93) في جنوب أفريقيا، انظر المادة 9 (2) من الدستور والمادة 14 (1) من قانون تعزيز المساواة ومنع التمييز المجحف.

(94) Supreme Court of India, *Society for Un-aided Private Schools of Rajasthan v. Union of India*, writ petition (C) No. 95 of 2010, judgment of 12 April 2012, para. 10.

طلاب المؤسسات الخاصة<sup>(95)</sup>. وخلصت إلى أن هذا التدبير يهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية عن طريق تقليص فجوة عدم المساواة بين الأغنياء والفقراء، وأنه متسق مع المادة 27 (6) من دستور كينيا، التي تلزم الدولة بالتنفيذ الكامل لإعمال الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز، وذلك باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، بما في ذلك برامج وسياسات العمل الإيجابي المصممة لمعالجة أي حرمان يعاني منه أفراد أو فئات بسبب التمييز في الماضي.

40 - وعلى المستوى الرمزي، يعترف العمل الإيجابي بالعقبات الخاصة التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون في فقر بسبب استمرار التمييز على أساس الفقر، وبذلك يشكك في الرواية السائدة حول قيام المجتمع بتوزيع النتائج على أساس "الجدارة". كما أن زيادة التنوع في مختلف القطاعات والمستويات في المجال المهني توفر نماذج تُحتذى للمراهقين والشباب المنتمين إلى أوساط محرومة، وتوسع "نافذة تطلعاتهم". وهي تقلل من القوالب النمطية السلبية للفقراء، على نحو ما يتضح من فرع علم النفس الاجتماعي المعروف باسم "نظرية الاتصال بين المجموعات"<sup>(96)</sup>. وخلص غوتام راو، على سبيل المثال، إلى أن التحيز السلبي ضد الأطفال الفقراء تضاعف بعد أن أجبرت مدارس النخب في دلهي على فتح أبوابها أمام مزيد من أطفال الأسر المنخفضة الدخل<sup>(97)</sup>، وخلص استعراض لدراسات عددها 515 دراسة إلى أن مجرد الاتصال بين المجموعات (أي زيادة التنوع) أدى، فيما نسبته 94 في المائة من الحالات، إلى تقليل التحيز<sup>(98)</sup>. ويؤدي قدر أكبر من التنوع أيضا إلى قيام المؤسسات باتخاذ قرارات أكثر استنارة لأنها تأخذ في الحسبان التجارب المعيشة للأشخاص الذين يعيشون في فقر، مما يقلل بدوره من خطر التمييز غير المباشر (بما في ذلك التمييز اللاشعوري)؛ وستكون الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات أكثر مراعاة للظروف الخاصة للأشخاص ذوي الدخل المنخفض.

## سادسا - دور التقاطعية

41 - يؤدي الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي إلى تعرض الأفراد للتمييز، ولا سيما عندما يقترن بمركز "تقليدي" آخر، مثل الانتماء الإثني أو نوع الجنس. وفي المقابل، فإن الانتماء إلى جماعة تعاني تقليديا من التمييز يجعل الفرد عُرضة للتمييز، ولا سيما عندما يعيش الأعضاء على دخل منخفض أو يفنقرون إلى الثروة. ولا يمكن بلوغ فهم سليم لتجربة الأشخاص الذين يجمعون بين مختلف "الهويات الاجتماعية المنتقصة القيمة"، إلا من خلال معالجة هذه التقاطعية<sup>(99)</sup>. ففي قضية *Ecuador. Trujillo Calero v* (ثروخيرو

(95) High Court of Kenya at Nairobi, *John Kabui Mwai and Three Others v. Kenya National Examination Council and Two Others*, petition No. 15 of 2011.

(96) ستضاءل القوالب النمطية السلبية خاصة عندما يتعاون أعضاء المجموعات المختلفة على قدم المساواة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة: انظر Gordon W. Allport, *The Nature of Prejudice* (Cambridge, Massachusetts, Addison-Wesley, 1954).

(97) Gautam Rao, "Familiarity does not breed contempt: generosity, discrimination and diversity in Delhi schools", *American Economic Review*, vol. 109, No. 3 (2019).

(98) Thomas Pettigrew and Linda Tropp, "Does intergroup contact reduce prejudice? Recent meta-analytic findings", *Reducing Prejudice and Discrimination*, vol. 93, No. 114 (2000).

(99) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)، الفقرة 17. انظر أيضا Kimberle Crenshaw, "Demarginalizing the intersection of race and sex: a Black feminist critique of

كالبيرو ضد إكوادور)، ثبت للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقوع تمييز متعدد الجوانب على أساس نوع الجنس واعتلال الصحة والعمر والوضع الاقتصادي بسبب الحواجز التي تواجهها النساء الفقيرات في الحصول على منافع الضمان الاجتماعي؛ ورأت أن التمييز المتعدد الجوانب يؤدي إلى تدقيق "خاص" أو "صارم"<sup>(100)</sup>. وأقرت أيضا بذلك صراحة، على وجه الخصوص، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عندما واجهتها، في قضية *Ecuador. Otros v y Lluy Gonzales*<sup>(101)</sup> (غونزاليس لويي وآخرون ضد إكوادور)، حالة طفلة ثبتت إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية بعد عملية نقل دم، ومن ثم واجهت وصما وتمييزا اجتماعيين شديدين. وأشارت المحكمة، في جملة أمور، إلى القيود المفروضة على فرص حصول الطفلة على التعليم نتيجة لإصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية، ولأنها فتاة، وذات إعاقة، ولأنها طفلة، وتعيش في فقر<sup>(102)</sup>، ولاحظت أن تراكم الخصائص يؤدي إلى "شكل خاص من أشكال التمييز"<sup>(103)</sup>. وجعلت قضية *Hacienda Brasil Verde Workers v. Brazil* (عمال مزرعة برازيل فيردي ضد البرازيل)<sup>(104)</sup>، المتعلقة بظروف عمل أشبه بالرق لعمال في مزرعة للماشية، محكمة البلدان الأمريكية تسلط الضوء على الدور المحوري للتمييز الهيكلي القائم على "الوضع الاقتصادي" بموجب المادة 1 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مناقشة الأسس الموضوعية. وبالاعتماد على نوع "متعدد الجوانب" من التحليل، شددت على الإيذاء الخاص الواقع على العمال وضعفهم الخاص لأنهم فقراء وأميون ومنحدرون من أصل أفريقي<sup>(105)</sup>.

42 - ومن أجل الاعتراف بالتقاطعية، ينبغي للتشريعات المتعلقة بالمساواة في المعاملة أن تعرّف التمييز بأنه يشمل "ممارسة تستند إلى أساس أو أكثر من أسس التمييز المحظورة أو تأثير مزيج من الأسس المحظورة"<sup>(106)</sup>. ففي جنوب أفريقيا، تنص المادة 9 (3) من الدستور صراحة على إمكانية استخدام أسباب متعددة ("سبب واحد أو أكثر") في ادعاء واحد، مما يسمح بمعالجة أشكال التمييز المتقاطعة. ولهذا الأمر أهمية خاصة في البلدان التي تتشابه فيها أوجه عدم المساواة الطبقيّة والعرقية أو عدم المساواة بين الجنسين

antidiscrimination doctrine, feminist theory and antiracist politics", *University of Chicago Legal Forum*, vol. 1989, No. 1 (1989); Canan Corus and others, "Transforming poverty-related policy with intersectionality", *Journal of Public Policy & Marketing*, vol. 35, No. 2 (2016); Wayne MacKay and Natasha Kim, *Adding Social Condition to the Canadian Human Rights Act*

(100) E/C.12/63/D/10/2015، الفقرة 19-2.

(101) Inter-American Court of Human Rights, *Gonzales Lluy y Otros v. Ecuador*, judgment of 1 September 2015, para. 298.

(102) المرجع نفسه، الفقرة 285.

(103) المرجع نفسه، الفقرة 290.

(104) Inter-American Court of Human Rights, *Hacienda Brasil Verde Workers v. Brazil*, judgment of 20 October 2016.

(105) المرجع نفسه، الفقرتان 339 و 340.

(106) Canadian Human Rights Act, s. 3.1 (as amended in 1998).

تشابكا وثيقا: فقد أشارت نفس المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا إلى أنه ينبغي عدم إقحام أسباب "في فئات قائمة بذاتها بدقة" نظرا لوجود "علاقة معقدة" فيما بينها في كثير من الأحيان<sup>(107)</sup>.

43 - وتضمن مثل هذه الصياغات حماية ضحايا التمييز من التمييز (على سبيل المثال) على أساس نوع الجنس أو العرق أو الإعاقة، عندما تُحدث هذه الأسس تأثيرا بالاقتران مع حالتهم الاجتماعية والاقتصادية، حتى في ظل ظروف يتعذر فيها على هؤلاء الضحايا إثبات تعرضهم لتمييز قائم إما على أساس المركز التقليدي أو على أساس الفقر وحده<sup>(108)</sup>.

44 - والاعتراف بالتقاطعية مهم أيضا حيثما تُوفر خطط معينة رسدا لتأثير سياسات أو أنظمة معينة على فئات معينة، من أجل منع التأثيرات المتباينة على هذه الفئات. فعلى سبيل المثال، يضمن قانون المهاتما غاندي الوطني لضمان العمالة الريفية في الهند لعام 2005 ما لا يقل عن 100 يوم عمل في مشاريع الأشغال العامة للأسر المعيشية الريفية التي ليس لديها مصدر دخل آخر. وينص عدد من أحكام القانون المذكور ولوائحه التنفيذية على وجوب إعطاء الأولوية لفئات معينة فيما يتعلق بالاستفادة من البرنامج: كما هو الحال بالنسبة للنساء (يخصص لهن ثلث عدد فرص العمل)، وكذلك بالنسبة لأفراد "الطوائف المصنفة" (نساء "الداليت") و "القبائل المصنفة" (مجتمعات السكان الأصليين). ومن ثم، فإن البيانات الرسمية تتعقب مدى استفادة النساء والطوائف المصنفة والقبائل المصنفة من البرنامج<sup>(109)</sup>. غير أن هذه البيانات لا تقدم أي مؤشر على تمثيل الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة بين النساء المستفيدات من البرنامج، أو تمثيل المرأة بين الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة. ولذلك، فمن الممكن ألا يكون سوى عدد قليل جدا من النساء ينتمين إلى طوائف مصنفة أو قبائل مصنفة، أو أن تكون النساء المنتميات إلى طوائف أو قبائل مصنفة ممثلات تمثيلا ناقصا بين المشاركين في البرنامج تَبَيَّنَ الفئتين. وعلى النقيض من ذلك، فإن مراعاة التقاطعية سوف لن تضمن استفادة النساء وأفراد نساء "الداليت" أو مجتمعات السكان الأصليين فحسب من البرنامج، بل سوف تضمن أيضا استفادة النساء المنتميات إلى هذه الفئات منه إلى حد يكون متناسبا تقريبا مع تمثيلهن بين السكان الريفيين.

45 - وعلى نحو ما أشارت إليه لجنة الجنوب الأفريقي لحقوق الإنسان في تقريرها الموسوم *Equality* (2017/18 Report) "تقرير المساواة عن الفترة 2017/2018"<sup>(110)</sup>، فإن التقاطعية مهمة بشكل خاص لتوجيه سياسات العمل الإيجابي من أجل ضمان ألا تقيده هذه السياسات في المقام الأول الشرائح الأوفر حظا من الفئة الموجهة إليها تلك السياسات كجهة مستفيدة، والتي تحددتها معايير مثل الجنس أو العرق، بل أن تأخذ في الاعتبار كلا من العوامل الاجتماعية والاقتصادية وأساس المركز التقليدي<sup>(111)</sup>. فبرامج العمل

(107) Constitutional Court of South Africa, *Harksen v. Lane*, para 50. انظر أيضا Constitutional Court of South Africa, *Mahlangu v. Minister of Labour*, and Shreya Atrey, "Beyond discrimination: *Mahlangu* and the use of intersectionality as a general theory of constitutional interpretation", *International Journal of Discrimination and the Law*, vol. 21, No. 2 (2021).

(108) Beth Goldblatt, "Intersectionality in international anti-discrimination law: addressing poverty in its complexity", *Australian Journal of Human Rights*, vol. 21, No. 1 (2015).

(109) هذه الفئات تمثل ما نسبته 55 و 22 و 18 في المائة، على التوالي.

(110) انظر [www.sahrc.org.za/home/21/files/SAHRC%20Equality%20Report%202017\\_18.pdf](http://www.sahrc.org.za/home/21/files/SAHRC%20Equality%20Report%202017_18.pdf).

(111) E/CN.4/Sub.2/2002/21، الفقرتان 11 و 12 والفقرة 15.



الإيجابي التي بدأت في الهند، على سبيل المثال، قد تحقّق في توفير الحماية الكافية لفئات معينة متأثرة بشكل غير متناسب من جزاء الفقر وتواجه تمييزا تاريخيا، مثل المسلمين، حيث لا تقيّد هذه البرامج سوى طوائف أو جماعات عرقية معينة. وقد تحقّق أيضا في معالجة التفاوتات داخل الطوائف، مع احتمال أن تقيّد هذه البرامج في المقام الأول الفئات المعنية الميسورة والأفضل تعليما (ما يسمى بـ "طبقة الصفوة"<sup>(112)</sup>)، دون مساعدة الفئات الأكثر حرمانا من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية<sup>(113)</sup>. وفي الواقع، ومن أجل معالجة ذلك، وُيَسَّع نظام حجز المقاعد ليشمل "الطبقات المتخلفة الأخرى" في عام 1990، مُدخلا بذلك معايير اجتماعية واقتصادية لتعريف السكان المستهدفين بالعمل الإيجابي، وعُدّل دستور الهند في عام 2019 لإدخال "حكم خاص للنهوض بأي شرائح أضعف اقتصاديا من المواطنين"<sup>(114)</sup>. ويمثل ذلك خطوة إلى الأمام في مكافحة التمييز القائم على الفقر، لأنه يقر بأن الطائفة لم تعد المعيار الوحيد للكشف عن التخلف الاجتماعي. وفي الوقت نفسه، من الضروري، ما دام التمييز الطبقي قائما، الإبقاء على برامج معينة للعمل الإيجابي قائمة على الطوائف: فمكافحة التمييز القائم على الفقر ينبغي أن تكون مكملة للأشكال الأخرى لمكافحة من التمييز، لا مقوضة لها<sup>(115)</sup>.

## سابعاً - خاتمة

46 - ينبغي للدول ضمان أن ينص إطارها المناهض للتمييز على حظر فعلي للتمييز على أساس الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي: إذ ينبغي تنقيح القواعد التي تتضمن تمييزا مباشرا أو غير مباشر ضد الأشخاص الذين يعيشون في فقر، أو التي لا توفر المرونة اللازمة لمراعاة الظروف الخاصة التي يواجهونها؛ وينبغي عدم السماح للسلطات العامة بممارسة مثل هذه الأشكال من التمييز؛ وينبغي أن تخضع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص (أصحاب العقارات وأرباب العمل والمدارس والمستشفيات الخاصة) لحظر مماثل؛ وينبغي النظر في مبادرات العمل الإيجابي من أجل معالجة الطابع النُظمي للتمييز الذي يعاني منه الأشخاص الذين يعيشون في فقر. وسيكون هذا اعترافا بواقع التمييز على أساس الفقر، فضلا عن الحاجة إلى الإزالة الفعلية للعقبات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون في فقر في مجالات مثل الإسكان أو العمالة أو التعليم.

47 - ومع ذلك، توجد ثلاثة اشتراطات على التوالي. أولا، لكي توفر المحاكم، بشكل فعلي، حماية من التمييز للأشخاص الذين يعيشون في فقر، فإن إمكانية اللجوء إليها يجب أن تكون متاحة. وإضافة

(112) في قضية *State of Kerala v. N. M. Thomas* "ولاية كيرالا ضد ن. م. توماس" (1976)، أشار القاضي ف. ر. كريشنا آبير إلى أن أحد مخاطر نظام حجز المقاعد هو أن "قوائده، بوجه عام، تنتزعها شريحة الصفوة العليا من الطبقة أو الفئة "المتخلفة"، مما يُبقي الأشخاص الأضعف ضمن فئة الضعفاء دائما ويترك شرائح ذوي اليسار تلتهم الكعكة بأكملها" (ص 363). في قضية *Indra Sawhney and Others v. Union of India* "إندرا ساووني وآخرون ضد اتحاد الهند" (1992)، رأت المحكمة العليا في الهند أن حجز المقاعد لصالح "طبقات متخلفة أخرى" ينبغي ألا يشمل الطبقات التي هي بالفعل "متقدمة جدا اجتماعيا واقتصاديا وتعليميا". ووُضِّحت هذه الولاية لاحقا، ولا سيما في قضيتي ("إندرا ساووني وآخرون ضد اتحاد الهند") و *Jarnail Singh v. Lachhmi Narain Gupta* ("جارنيل سينغ ضد لاشمي نارين غوبتا").

(113) U. Bhojani and others, "Affirmative action, minorities, and public services in India: charting a future (113) .research and practice agenda", *Indian Journal of Medical Ethics*, vol. 4 (2019)

(114) Constitution 103rd Amendment Act, 2019.

(115) انظر، في سياق نيبال، A/HRC/50/38/Add.2، الفقرات 22-30.



إلى تقديم المعونة القضائية للمساعدة في التغلب على العوائق الناجمة عن تكلفة التقاضي، يمكن النظر في إنشاء محاكم متخصصة تُشكّل خصيصاً للنظر في قضايا التمييز. ففي جنوب أفريقيا، أنشأ قانون تعزيز المساواة ومنع التمييز المجحف لعام 2000 "محاكم المساواة" لتحسين إمكانية لجوء ضحايا التمييز إلى القضاء، مما يوفر سبيلاً سريعاً وغير مكلف للانتصاف<sup>(116)</sup>. وهذا الحل هو الذي أوحى إلى المركز الهندي للبحوث القانونية والسياسية بتضمين الأمر نفسه في مشروع قانون المساواة الذي قدمه<sup>(117)</sup>، ويمكن أن يكون هذا الحل مصدر إلهام لجهات أخرى.

48 - ثانياً، لا ينبغي النظر إلى حظر التمييز على أساس الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي، ولا إلى سياسات العمل الإيجابي المناصرة للفقراء على وجه التحديد، على أنها بديل للسياسات التي تروء الأفراد ذوي الدخل المنخفض بنوع الدعم الذي يضمن المساواة الحقيقية في الفرص. ففي الهند، على سبيل المثال، وحتى في ظل سياسات حجز المقاعد المعمول بها، فقد لوحظ أن ثغرات لا تزال قائمة في التحضير ما قبل الجامعي، والمشاركة الجامعية، والأداء الأكاديمي الجامعي: إذ إن الطلاب المحرومين بحاجة إلى تحسين توجيهه قبل التعليم العالي وأثناءه<sup>(118)</sup>. وحتى الأطر الأقوى لمناهضة التمييز لا تقلل من الحاجة إلى الاستثمارات في التعليم أو الإسكان أو الحماية الاجتماعية من أجل كسر الحلقات التي تديم الفقر<sup>(119)</sup>.

49 - وأخيراً، فإن حظر التمييز على أساس الفقر في المجالات المتصلة بالتمتع بالحقوق الاجتماعية - الاقتصادية مثل السكن أو التعليم أو العمل ينبغي ألا يصرف الانتباه عن الحاجة الملحة إلى معالجة الاختلالات القائمة في السلطة السياسية. ففي الهند، وسّع نطاق العمل الإيجابي ليشمل الحصص الانتخابية من أجل ضمان تمثيل أكثر توازناً في المناصب العامة، مما يساعد على مكافحة التمييز الطبقي: فمثل هذه الحصص خفضت نسبة المقصيين من المرور بشوارع بعينها بمقدار الخمس، وحققت إعادة التوزيع إلى حد ما في المناصب العامة<sup>(120)</sup>. وإضافة إلى تحسين فرص الحصول على الوظائف والتعليم، فإن لهذه السياسات ميزة أخرى، وفقاً للشبكة الدولية للتضامن مع الداليت، وهي أنها "أفسحت المجال أمام نساء "الداليت" إلى حد ما ومنحتهن الثقة وجعلتهن أشد حزماً في المطالبة بحقوقهن"<sup>(121)</sup>. فإفساح المجال ومنح الثقة هما العنصران اللذان يجب إنشاؤهما على وجه السرعة.

(116) انظر Dana Kaersvang, "Equality courts in South Africa: legal access for the poor", *Journal of the International Institute*, vol. 15, No. 2 (2008).

(117) Centre for Legal and Policy Research, "The Equality (Prohibition of Discrimination) Bill", 8 January 2021.

(118) Surendrakumar Bagde and others, "Does affirmative action work? Caste, gender, college quality, and academic success in India", *American Economic Review*, vol. 106, No. 6 (2016).

(119) G. Calvès and Diane Roman, "La discrimination à raison de la précarité sociale: progrès ou confusion?", *Revue de droit du travail* (2016).

(120) Victoire Girard, "Don't touch my road. Evidence from India on affirmative action and everyday discrimination", *World Development*, vol. 103 (2018).

(121) International Dalit Solidarity Network and others, "Caste-based discrimination in India: civil, political, economic, social and cultural rights of Dalits in India", 2008, p. 4.